الباب النالث عشار التخريب والتعيب والاتلاث

مادة ۳۵۱ – كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزياعة أو زرائب للواش أو عشش الخفراء يعاقب بالحيس مدة لاتزيد على منة أو بغرامة لاتتجاوز ماتتي جنيه (۲۰۸).

مادة ٣٥٥ - يعانب بالحس مع النفل :

(أولا) كل من قتل عمدنا بدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضع به ضروا كيبرا .

(ثانیا) كل من سلم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستقع أو حوض ، ويجوز جعل الجانين غنت ملاحظة اليوليس مدة سنة على الافل وستين على الأكثر .

وكل شروع في الجوائم السابقة الذكر بعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على - * وبغرامة لاتتجاوز ماتني جنيه (٢٠٩).

مادة ٣٥٦ - إذا ارتكبت الجرائم المصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة أو السحن من ثلاث سعين الى صبع .

مادة ۲۵۷ (۲۱۰) - يعاقب بالحيس مدة لالزيد على سنة أشهر لانتجارز مالتي جنيه كل من قتل عمدا يدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأسة غير اللاكورة في المادة ۲۵۵ أو أضر به ضورا كبيرا

مائدة ۲۵۸ (۲۱۱) - يعاقب بالعبس مدة لاتزيد على الالا شهور أو بدفع غرامة لاتجاوز ماثنى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن قتل أو أزل حدا أو علامات مجمولة جدا بين أملاك مختلفة أو حيات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خدفى من الخنادق الجمولة حدا لأملاك أو جيات مستغلة ، وإذا ارتكب شيء من الأفعال المتصوص عليها في الفترة السابقة يقصد الخصاب ارض تكون العقوبة الحسر مدة لاتحارز منتيا

مادة ۲۵۹ - كل من نسب عبدا يقطع جسر من الجسور أو بأية كيفية أخرى في حصول غرق يعكم عليه بالاشغال الشاقة المؤفئة